

ويطلق وانتم معا رقة ويا معا رقة وانتم مسرحة وبامسرحه
 لانتم طلاق والطلاق وفراق والفرق وسراج والسراج لان
 المصا دراما تستعمل في الاعيان لوسما تكون كنايةات ونزوحا
 الطلاق يغير العربية صرح لشهرة اسمها عند أهلها شهرة
 استعمال العربية عند أهلها ونزوحا العرق والسراج كناية
 لانها بعيدة عن الاستعمال ولو اشبه لفظ الطلاق كالمخلل
 او خلا لانه على حرام او انما على حرام كناية بولكل لفظ العرق
 اخبر فتو كناية بغيره عزاد به حصل العرق به كما طقتك وانتم
 مطلقا يسكون الطالخين بربيه بنه ثله ما ين اعزدي اشري
 رحك وانتم نكح مدحولا بها المعنى بهلك حملك على عار بك
 لا ابد سويك اعزدي عرابي رعييني ودعيني نكحوري بربح
 بخري روفي اذهبي كل اسرى اخذني اجمدي سا فرك
 تخبي تعنتي تخري لي تشركي الرمي الطري بوبت منك
 ما امكك فسك احللتك لاحلحة لي فيك انتم وسنا نك
 انت طلقة او نصف طلقة اولك الطلاق او عليك الطلاق
 او انتم والطلاق او وطلقة ولا يضر العاطا كناية صرح بغير
 من نحو غضبت وسوال وطلاق ويكفي اقترابات النبي جرم
 الكناية على الراجح وينقسم الطلاق الي سمي وبديعي على
 المشهور فالاول لما يؤول للمناهي الحرام كالشارك اليه بقوله
 والسحر الطلاق في طهر لم يهول بالطلاق وطهر
 فيه وعن حيف فيله ولم يشهد خله الحنجره او بالقتلاع
 حصل لا اي ولم يتخلع بنفسها ووصول نوطا او من يبيت

او ذوات



او ذوات حمل لا ولا او صحت اي وليس يحمل ولا صبر ولا
 ابنة وهي من لغته بالافراد لك لاستغناها بالمشروع
 في العدة وعدم الدم اما البديعي والطلاق مدحولا بها بل محض
 في حيف او نفاس ولو في عدة طلاق رجعي بخلاف الاصل المبدل
 من الحرة فان كان الايدال قبل دخول الحارم فهو ايدال
 سناذ بخذها جازي نظرا الي صبر ورزها حرن علة وان كان
 كان انما نظرا لاصلها المبدل عن حكا فكا تخذ في
 الحرة لا يخذ في ما انقلب عنها وان كان بعد فهو ايدال
 فياسي ويمتنع حيفه في الاستيفاء الحارم مقتضاة
 فخذها حيفه لتلوزن وهي من نكح بالافراد او في طهر
 جامعها فيه ولو في البر او استدخلت حاه الحنجره او في حيف
 قبله ولانتم من تخيل ولم يمتن حملها وكذا اطلاق من
 لم يستوف دورها من الغنم نعم لو طوب الوالي بالطلاق
 فطلق في الحيف لم يجرم وكذا الوطلق عليه الحنجره في الشقاق
 فلا تخير ويبدل لمن طلق بدعي المراجعة ما لم يدخل
 الطهر الثاني اما من لم يستوف دورها فوجبتها واحيد
 وفورا لناظر لا ولا يبيده ان الاصطلاح الثاني ان الطلاق
 ينقسم الي سمي وبديعي وما ليس سمي ولا بديعي كالابنة
 والحامل والمغيرة واما المقتلقة وظاهر كلامه ان طلاقها
 سمي والمقتلقة من انه لا ولا الحنجره المقتلقة
 كسرا المقتلقة من الكرامة العربية والمقتلقة بالجر عطا على
 الجرا والرفع على لانها نكحت وان كانت زوجة حرة
 والمبصر كالفق ومحل ما ذكره اذا كان زنيا عند الطلقة

الطلاق الحرام والطلاق الرجعي

٢٩٦